مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 11 / العـدد: 02 ديسمبر (2022)،
ص 396– 406

آليات مقترحة لتمويل فريضة الحج عن طريق المصارف الإسلامية

Suggested mechanisms for financing Hajj by Islamic banks

عبد الحق العيفة[1]*، يوسفي إيمان [2] ، بلقاضي آسيا [2]

[1] جامعة سطيف 01 (الجزائر)،

abdelhak.laifa@univ-setif.dz

[2] جامعة سطيف1، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة (الجزائر)،

yousfi_imane@yahoo.fr

[2] جامعة سطيف1، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة (الجزائر)،

assia.belkadi@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 18 /2022/11 تاريخ القبول: 2022/11/24 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص: يهدف هذا البحث إلى التعرف على العقود المناسبة والمثلى لتمويل تكاليف أداء مناسك الحج في فقه المعاملات المالية، إلى جانب اقتراح صيغ تمويلية في الأجل المتوسط والبعيد، وكيف يمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية أن تتبنى موقفاً نبيلاً تجاه المواطن الجزائري البسيط محدود الدخل، إلى جانب التعرف على أحد التجارب الرائدة عالمياً. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنه يمكن التمويل عن طريق المصارف الإسلامية وذلك بتوفير المنتج للعميل بناءً عن طريق طرح صكوك إجارة موصوفة في الذمة، كما يمكن الاستفادة من التجربة الأردنية من خلال انشاء صندوق الحج. كما قدم عدة مقترحات أهمها: أنه يمكن إنشاء صندوق الحج للادخار والاستثمار والذي يكون من حصيلة الاكتتاب في صكوك الإيداع وتخول صاحبها أداء المناسك على المدى البعيد، إلى جانب إمكانية المصارف الإسلامية الجزائرية أن تستغل بعض العقود لتمويل الحج على المدى المتوسط.

الكلمات المفتاحية: تمويل الحج، صندوق الحج، الإجارة الموصوفة في الذمة، صكوك الإيداع.

تصنيف JEL : G20، G21

* **المؤلف المرسل**

Abstract: This research aims to identify the appropriate and optimal contracts to finance the costs of performing the Hajj rituals in the jurisprudence of financial transactions, in addition to proposing financing formulas in the medium and long term, and how the Algerian Ministry of Endowments and Religious Affairs can adopt a noble attitude towards the simple Algerian citizen with limited income, in addition to identifying One of the world's leading experiences. The research has reached some results, the most prominent of which is that it is possible to finance through Islamic banks by providing the product to the customer based on offering lease instruments described in the debt, and it is also possible to benefit from the Jordanian experience through the establishment of the Hajj Fund. He also made several proposals, the most important of which are: that a Hajj fund for savings and investment could be established, which would be from the proceeds of subscribing to deposit instruments and authorizing its owner to perform the rituals in the long term, in addition to the possibility of Algerian Islamic banks to take advantage of some contracts to finance the Hajj in the medium term.

Keywords: Hajj Financing, Hajj Fund, Leasing Described in Debt, Deposit Sukuk

Jel Classification Codes: G20, G21.

1. مقدمة

قال الله عز وجل: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧" (الحج: 26-27)، وقال تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ" (آل عمران: 97)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1].

فأمام عظمة هذه الفريضة وبين رغبة المسلم في أدائها تكفيراً له على ذنوبه، يجد المواطن الجزائري -شأنه شأن باقي الدول الإسلامية خاصة ذوي الدخول البسيطة والمحدودة- صعوبة في أدائها في ظل التضخم الذي شهده العالم مؤخراً وبوجه التحديد ما سببته جائحة كورونا من أثار سلبية على الاقتصاد العالمي، وكذا أمام تدهور القدرة الشرائية للدينار الجزائري. ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث والمتمثلة في:

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت: 256 ه)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط 1، 1422ه، ج 1، ص 11، حديث رقم: 08.

ما هي الآليات المقترحة لتمويل تكاليف أداء مناسك الحج في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن الجزائري. ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما هي العقود المالية المناسبة لتمويل الحج عن طريق المصارف الإسلامية؟
2. ما هو أفضل عقد يمكن اعتماده لتمويل الحج في الأجل القريب؟
3. كيف يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تتبنى موقفاً بخصوص تمويل مناسك الحج؟
4. ما هي التجارب الرائدة في مجال تمويل تكاليف مناسك الحج؟ وكيف يمكن الاستفادة منها في الجزائر؟

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع ذاته؛ كونه يعالج أحد أهم المشاكل التي قد يتعرض لها المواطن الجزائر في أداء فرائض الإسلام، خاصةً وأن عملية الحج في الجزائر تتم وفق آلية القرعة لمن استطاع أن يوفر المبلغ، وإلاَّ يلغى دوره مع اكتسابه فرصة إضافية حسب التسجيلات كغيره ممن لم يحالفهم الحظ. غير أن المشكل الأكبر هو الارتفاع الكبير في تكاليف الحج من موسم لآخر خاصة موسم 1443هـ (2022م)، على غرار انخفاض قيمة الدينار الجزائري. فالبحث يحاول معالجة إمكانية توفير تكاليف الحج إما مسبقاً عن طريق الادخار أو حالاً مع تسديد ثمنها على أقساط.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. البحث في فقه المعاملات المالية عن العقود المناسبة والمثلى لتمويل تكاليف أداء مناسك الحج؛
2. اقتراح صيغ تمويلية في الاجل المتوسط من باب المداينة وعلى المدى البعيد من باب الادخار؛
3. التعرف على تجربة الأردن الرائدة في تمويل الحج من سنة 2001م؛
4. كيف يمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية أن تتبنى موقفاً نبيلاً تجاه المواطن الجزائري البسيط محدود الدخل.

وسيتم تحقيق هذه الأهداف من خلال الخطة التالية:

1. **المقدمة**
2. **الإجارة الموصوفة في الذمة.**
3. **صندوق الحج.**
4. **الخاتمة (النتائج والمقترحات)**

إن كلاً من المقترحين التاليين مبنيان على فكرة المدى المتوسط والذي تستطيع المصارف الإسلامية التكفل به؛ وهو مبني على عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، وبالتالي لابد من التطرق للإجارة، وإجارة الخدمات الموصوفة في الذمة. أما المقترح الثاني فهو مبني على المدى طويل الأجل وبشكل خاص على

2. الإجارة الموصوفة في الذمة.

1.2 تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: الإجارة من المصدر الثلاثي أجر، والأَجْرُ هو الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإِجارَة من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل، والأَجْر هو الثَّواب وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً (ابن منظور ، د.ت، صفحة 10).

الإجارة في الاصطلاح الفقهي:

– **الحنفية:** هي بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، وهي عَقْدُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ (بن محمد، د،ت، صفحة 297).

– **المالكية:** هي تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ (الدسوقي، د.ت، صفحة 371).

– **الشافعية:** هي عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَمْلُوكَةً مَعْلُومَةً مَقْصُودَةً تُضْمَنُ بِالْبَذْلِ وَتُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ (الأنصاري و أبو يحي، د.ت، صفحة 406).

– **الحنابلة:** هي بَيْعُ المَنَافِعِ (القرطبي، 1980، صفحة 169).

الإجارة في الاصطلاح المعاصر: عَرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (9) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، الإجارة بأنها: "إجارة الأعيان، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 127).

وعليه فالإجارة هي: تمليك منفعة بعوض.

2.2 مشروعية الإجارة: الإجارة جائزة بالقرآن والسنة والإجماع ((الحنفي، 1986، صفحة 77) و(الرُّعيني والمغربي، 2003، صفحة 494) و(الماوردي، د.ت، صفحة 948) و(الحجاوي، د.ت، صفحة 283))، فمن القرآن الكريم جاء قوله تعالى: " فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرا" (الكهف:77)، وقوله تعالى: "قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن

شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ" (القصص:26-27). أما من السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" (البخاري، 2001، صفحة 792). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" (البيهقي أ.، 1344 هـ، صفحة 120).

3.2 أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى عدة أنواع، منها (سمحان، 2013، صفحة 285 وما بعدها):

1.3.2 على اعتبار نوع المنفعة:

أ. إجارة الأصول: وهي التي تعقد على منافع الأعيان المنقولة: كالسيارات والثياب والحلي وغيرها، أو على منافع الأعيان الثابتة: كالمنازل والأراضي. وقد نص جمهور الفقهاء على وجوب تعيين مدة التأجير ابتداءً نصاً.

ب. إجارة الأعمال: وهي التي على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم، ويتخذ هذا الأسلوب صورتين حسب نوع الأجير، وهما:

– الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص معين او مصرف أو مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة مثل موظف المصرف أو موظف الحكومة، فلا يجوز له العمل عند الآخرين إلا بإذن مستأجره، ويستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل.

– الأجير المشترك: وهو من يعمل لعامة الناس، ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الحداد والنجار.

2.3.2 على اعتبار نوع الأصل:

أ. الإجارة المعينة: وهي إجارة أصل محدد معروف.

ب. الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي إجارة أصل موصوف في الذمة غير معين موصوف بصفات دقيقة، يتفق عليها مع التزامها في ذمة المؤجر. هذا النوع يشبه السَّلَم فيَرِدُ على منفعة أصل غير معين موصوف بدقة (استئجار سيارة بمواصفات محددة ويقدر المؤجر على تملكها وتسليمها في الأجل المتفق عليه) ويمكن تطبيقها في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

3.3.2 على اعتبار ملكية الأصل في نهاية العقد: وتنقسم الإجارة إلى:

أ. الإجارة التشغيلية: في هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ولكن يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع الأصل نفسه.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك: (الإجارة التمويلية) وفيها يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة)، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل، وخلال هذه الفترة فإن المستأجر يدفع أقساط تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل، إلى جانب دفع هامش ربح للمؤجر.

4.2 شروط صحة الإجارة: ورد في المعيار الشرعي رقم (**) بشأن "الإجارة****" مجموعة من الشروط، لكن أهمها ما ورد بخصوص شروط تملك العين أو المنفعة المراد إجارتها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 246):

حيث يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات؛

5.2 آلية تطبيق إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة لفريضة الحج:

الخطوة 1: يتفق المصرف الإسلامي مع إحدى وكالات السياحة لشراء حصة من خدمات الحج ذات مواصفات معينة مبدئياً؛

الخطوة 2: يتم تشكيل عدة ائتلافات (تحالفات)، يتكون كل ائتلاف من عدة شركات سياحية، وكل ائتلاف يعين مندوب عنه؛

الخطوة 3: يقوم المندوبون المعينون رفقة مندوبين من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتنقل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومعاينة الفنادق وشركات النقل البري، فبالنسبة للفنادق يتم معاينة الغرف ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة، وأما بالنسبة لشركات النقل البري والمعنية بنقل الحجاج بين المطار ومكة والمدينة وكذا المزارات الدينية؛ فيتم التأكد من الفحص التقني ومطابقتها للمعايير المعتمدة. كما يتم الاتفاق مع ما يعرف بـ: "شركات الطوافة" والتي تعين مندوبا عنها يسمى بـ "المُطَوِّف السعودي" مسؤول عن ائتلاف واحد؛

الخطوة 3: يعرض المندوب/شركة السياحة العروض المتوفرة بمواصفات محددة على المصرف الإسلامي، ويبرم العقد والمتمثل في شراء حصة من العروض يتملكها المصرف، مع إمكانية التنازل أو شراء حصص إضافية؛

الخطوة 4: يُصدِر المصرف خدمةً تمويلية تتمثل في "إجارة خدمات الحج الموصوفة في الذمة"، حيث يمكن للمصرف أيضاً أن يقدم العروض المتوفرة ويحدد المواصفات المتوفرة، مع تقسيط الدفع، حيث يتم عادة توفير ثلاثة عروض وهي:

– العرض الأول: يتضمن فنادق على بلاط الحرم، ومن فئة 5 نجوم؛

– العرض الثاني: يتضمن فنادق 4 تبعد عن الحرمين مسافة لا تزيد عن 1 كلم، أو فنادق 5 نجوم ولكن تبعد ما يقارب 500 متر؛

– العرض الثالث: يتضمن فنداق 3 نجوم أو منشئات سياحية غير مصنفة تبعد عن الحرمين بين 3 إلى 4 كلم.

مع العلم أن العرضين الثاني والثالث يتضمنان المواصلات بين الفنادق والحرمين قبل أوقات الصلاة بمدة معينة، وتكون خاصة بالفنادق.

الخطوة 5: بعد أداء مناسك الحج والعودة لأرض الوطن، يبدأ العميل بدفع أقساط شهرية تتوافق مع مدة تقسيط العروض؛ كأن تكون مدة تقسيط العرض الثالث على 24 شهراً، ومدة تقسيط العرض الثاني 36 شهراً.

مع التذكير بأن الحج فريضة لمن استطاع إليه سبيلاً؛ فلا يكلف المرءُ على نفسه ما لا يطيق وما لا يؤثر مستقبلاً على تكفله بمن يعول، إلاَّ ربما من كان له مثلاً مصدرُ رزقٍ سنوي ثابت إضافي

3. صندوق الحج:

فكرة صندوق الحج مبنية على الاستثمار طويل الأجل (على أقصى تقدير) ومستمدة من صندوق الحج للادخار والاستثمار الأردني الذي تأسس سنة 2010، حيث تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية بتخصيص نسبة معينة من حصتها في عدد الحجاج المرخص لهم من طرف وزارة الحج والعمرة السعودية؛ ولتكن على سبيل المثال 30%، ويمكن شرح هذه الفكرة على النحو التالي:

– يقوم صندوق الحج بإصدار شهادات إيداع أو صكوك إيداع، ويمكن أن تصدر هذه الصكوك بعدة فئات، ولتكن مثلاً فئة الـ 10.000 دج، وفئة 20.000 دج، وفئة 50.000 دج؛

– يقوم الصندوق بتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار والذي يكون عبارة عن نسبة مقتطعة من الأرباح التي يحققها الصندوق من استثماراته؛

– يمكن استثمار أموال صندوق الحج بالصيغ التمويلية الجائزة شرعاً ويفضل أن تكون الصيغ التي من شأنها أن تضيف قيمةً في الاقتصاد الوطني، كالمشاركة والمضاربة أو الاستثمار من خلال الاكتتاب في أسهم شركات معينة قائمة في عملها على أحكام الشريعة الإسلامية، أو الاكتتاب في الصكوك الإسلامية والمحافظ الاستثمارية، بدلاً من الصيغ التمويلية القائمة على المداينة كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك؛

– يمكن أيضاً للصندوق أن يستثمر حصيلة الاكتتاب من خلال عقد الاستثمار المخصص المبني على المضاربة المقيدة مع مصرف السلام – الجزائر أو بنك البركة الجزائري؛

– الصندوق قائم على تنافس أصحاب المدخرات المستوفاة لمبلغ أداء المناسك حسب الأقدمية، كما يمكن أن يفرض لمن قام بأداء المناسك سابقاً ألاَّ يحج عن طريق النسبة المخصصة للصندوق إلاَّ إذا كان محرماً، لأن أساس إنشاء الصندوق هو مساعدة ذوي الدخل الضعيف والمتوسط من الحج مستقبلاً؛

– المبلغ المدخر وأرباحه يعودان للمدخر بعد الحصول على تصريح الحج كاملاً وليس لصندوق الحج أي نسبة أو هامش ربح، كما يمكن الاحتفاظ به في الحساب لغرض الاستثمار، بحيث يكون الحد الأدنى لعمر المدخر الذي يُمَكِّنُهُ من أداء فريضة الحج عن طريق الصندوق 18 سنة؛

– يمكن للمدخر سحب رصيده في حسابه سحباً جزئياً، علماً أن ذلك يؤثر على ترتيبه، لأن السحوبات المتكررة تؤثر على استثمارات الصندوق، وحصته من الأرباح القائمة على طريقة النُمَر؛

– في حال وفاة المدخر فإن للورثة خيارين اثنين بين سحب المبلغ، أو المواصلة في الادخار وتحديد أحدهم لأداء المناسك بدلاً من اقتسام المبلغ خاصة وأن نية الاكتتاب في صكوك الإيداع كان لأداء مناسك الحج فلا حرج في أن يتفق الورثة على انفراد أحدهم بمدخرات الصندوق.

4. النتائج:

1. يزخر فقه المعاملات المالية بأنواع مختلفة من الصيغ التمويلية التي تتماشى مع مختلف احتياجات المسلم من خلال مختلف العقود المسماة، إلاَّ أن هناك عقود غير مسماة مستوردة من الفكر الاقتصادي الغربي وعملاً بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يمكن الباحث في الفقه أن يتحرى مختلف الآراء الفقهية للوصول إلى حكم مناسب لهذه العقود المستجدة لكن لابد من أن تكون محققة للمصلحة المعتبرة شرعاً في ظل احترام شروط المعاملات المالية في الإسلام؛

2. يمكن أيضاً للمصارف الإسلامية أن تمول فريضة الحج عن طريق طرح صكوك إجارة موصوفة في الذمة، ويتم استيفاء تكاليف الحج من خلال حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك؛

3. يمكن الاستفادة من التجربة الأردنية من خلال صندوق الحج والذي يمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية أن تأسسه ويتم تمويله من حصيلة الاكتتاب في صكوك تطرح من خلال المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك الربوية من باب جمع الحصيلة لا أكثر؛

4. يستطيع المكتتب في صكوك إيداع صندوق الحج الحصول على عوائد من خلال استثمار أموال الصندوق استثمارات قصيرة الأجل في مختلف أو النشاط الاقتصادي وعلى أسس شرعية؛

5. إن الغرض من الاكتتاب في هذه الصكوك ليس استغلالها لاستثمار أمواله مع انه بإمكانه ذلك، لكن تخوله هذه الصكوك أداء مناسك الحج أيضاً في حال وصول مدخراته إلى التكلفة المقدرة للحج في تلك السنة؛

6. يعتبر حل إنشاء صندوق الحج الأكثر نجاعةً ومنطقياً مقارنة الإجارة الموصوفة في الذمة وهذا بالنسبة لمن يريد الحج على المدى البعيد، بينما يتم اللجوء للإجارة الموصوفة في الذمة على الدى القريب وبالتزامات تكون في حدود 36 شهراً، وبشكل مؤقت.

5. قائمة المراجع:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . (د.ت). (ت: 711هـ)، لسان العرب (الإصدار 1، ج 11). بيروت، لبنان: دار صادر.

أبو غدة، عبدالستار .(2002) .بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: ضوابط الاستثمار بالصكوك، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية .ج2.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. (2003). (ت: 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (الإصدار 3، ج5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري" بن محمد. (د،ت). (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائقص. القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي.

سمحان, حسين محمد سمحان .(2013) .، أسس العمليات المصرفية الإسلامية .(éd. 1)عمان, الأردن: دار المسيرة.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .(2009) .المعيار رقم 7: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية sur ,2022 ,31 08 le Consulté .

https://www.ifsb.org/download.php?id=4363&lang=Arabic&pg=/ar_published.php

أبو الحسن الماوردي. (د.ت). (ت: 450 ه)، الحاوي الكبير (الإصدار د.ط، ج 7). بيروت، لبنان: دار الفكر.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980). (ت: 463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الإصدار 2، ج2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

أبي الحسين, أ .(1979) .(ت: 395 ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .éd)د.ط، ج3 .(بيروت , لبنان: دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1987). المقرئ (ت: 770ه)، المصباح المنير (الإصدار د.ط). بيروت، لبنان: مكتبة لبنان.

البيهقي, أ 1344) .ه .(حديث صحيح، (ت: 458ه) وعلاء الدين علي بن عثمان المارديني بن التركماني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حديث رقم: 11988 1 .éd)، ج6 .(حيدر آباد, الهند.

الحطاب الرُّعيني، و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (2003). (ت : 954ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات (الإصدار طبعة خاصة، ج 7). إربد، الأردن: دار عالم الكتب.

بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود سليمان. (بلا تاريخ). حديث صحيح، (ت: 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، حديث رقم: 3463، ص 290، صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت:.

بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم . (بلا تاريخ). حديث صحيح، (ت: 261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ج 3، د.ت، ص 1211، حديث رقم: 1587.

جبران مسعود. (1992). الرائد (الإصدار 7). بيروت، لبنان: بيروتدار العلم للملايين.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحي زين الدين، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، و زين الدين أبو يحي السنيكي. (د.ت). (ت: 926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (الإصدار د.ط، ج 2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

سامي حسن حمود. (1996). الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة (الإصدار 1). جدة، المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية.

شرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبو النجا الحجاوي. (د.ت). (ت: 960ه)، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي (الإصدار د.ط، ج2). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. (د.ت). (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار د.ط ، ج15). القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

عبد الحق حميش ، و الحسين شوَّاط. (2001). فقه المعاملات المالية (الإصدار 1). عمان: دار البيارق.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986). (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 2، ج5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

قطب مصطفى سانو. (2004). صكوك الإجارة، م، منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2(15).

مجمع الفقه الاسلامي .(2011) .قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار "، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً" (الإصدار 1). الإمارات العربية المتحدة: طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(2011) .قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً" (الإصدار 1). الإمارات العربية المتحدة: طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة .

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1994). (ت: بعد 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (2001). (ت: 870هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، حديث رقم: 2150 (الإصدار 1، ج2). بيروت: دار طوق النجاة.

منذر قحف. (2011). ، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA (الإصدار 1). كوالالمبور، ماليزيا.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(2015) .المعايير الشرعية .éd)د.ط .(الرياض, السعودية: دار الميمان.

وهبة الزحيلي. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته (الإصدار 12، ج4). دمشق، سورية: دار الفكر.